

الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية

النظام الأساسي

تمهيد

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية فقد تم إنشاء الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال. ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

تعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق:	الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية.
النظام:	هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
نوع طرح وحدات الصندوق:	اكتتاب العام.
الهيئة أو جهة الإشراف:	هيئة أسواق المال في دولة الكويت.
مدير الصندوق:	شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م. وعنوانه: شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني الجديد - الدور 35 - مدينة الكويت - ص.ب. 4950 الصفاة 13050 الكويت.

أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

مراقب الإستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

المستثمر أو مالك الوحدات أو حامل الوحدات: هو مالك الوحدات في الصندوق من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين في دولة الكويت

الذين يجوز لهم الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام. وكيل الإكتتاب (البيع): الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية

اصدار الأوراق المالية. الدولار الأمريكي. عملة الصندوق: الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

مراقب الحسابات أو مراقب الحسابات الخارجي: وحدات الاستثمار: وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق وهي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقويم موجودات الصندوق في يوم التقييم المعني مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار. صافي قيمة الوحدة: هي قيمة إستثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقويم موجودات الصندوق في يوم التقييم المعني مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار. صافي قيمة الوحدة: هي قيمة إستثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

هي قيمة إستثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

تنتهي فترة الإكتتاب الخاصة بالصندوق عند إنتهاء الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ إصدار الترخيص لاستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أو حالما يتم استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أيهما أقرب، على أن تكون هذه الفترة قابلة للتديد لمدة مماثلة.

هو يوم الخميس من كل أسبوع ميلادي بعد انتهاء فترة الاكتتاب المبدئي. يوم التقويم: آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد حتى نهاية دوام العمل الرسمي من يوم الأربعاء الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة للطلبات التي تقدم من خلال نسخ

مادية مطبوعة وحتى الساعة الثانية من بعد الظهر من يوم الأربعاء الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة لطلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق التي يتم تقديمها من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق.

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليه. القانون:

اللائحة التنفيذية أو اللائحة: هي اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليها. جميع أيام الأسبوع فيما عدا أيام العطل الرسمية في دولة الكويت جمعياً حملة الوحدات: يوم عمل: مؤشر: مؤشر ستاندرد أند بورز المعدل للأسهم الخليجية والذي سيستخدم لقياس أداء مدير الصندوق واحتساب الأتعباب التشجيعية، وقد تم تعديل المؤشر الأم لستاندرد أند بورز للأسهم الخليجية الكبيرة والمتوسطة ليركز الإستثمار في الأسهم ذات السيولة العالية وذلك بناء على المعايير التي يضعها مصدر المؤشر (ستاندرد أند بورز داو جونز) ومدير الصندوق. كما يتم مراجعة هذا المؤشر دورياً.

بورصة الأوراق المالية في دولة الكويت. البورصة:

المادة الثالثة

إسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق إسم "الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية".

المادة الرابعة

مدة الصندوق:

مدة الصندوق عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد الحصول على موافقة مالكي ما يزيد على 50% من رأس مال الصندوق وجهة الاشراف.

المادة الخامسة

الهدف من إنشاء الصندوق:

يسعى الصندوق لزيادة قيمة رأس المال على المدى الطويل عن طريق الاستثمار في أسهم شركات دول مجلس التعاون الخليجي. وسيتميز الصندوق بمنهج استراتيجي نشط في التوزيع ما بين أسواق أسهم دول مجلس التعاون الخليجي.

وسيهدف الصندوق لتحقيق أمثل العوائد على المدى الطويل من خلال تقليص المخاطر التي تتطوي عليها أسواق أسهم شركات دول مجلس التعاون الخليجي. وسيساهم التنوع بين مختلف دول مجلس التعاون الخليجي على تحقيق هذا الهدف، وكذلك الاستثمار في الأدوات النقدية كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والصكوك

أو السندات الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وكذلك الاستثمار في صناديق استثمار في الأوراق المالية وأدوات الدين وأسواق النقد خليجية، بناء على التوقعات الاستثمارية والاستراتيجية التي يقررها مدير الصندوق، مع مراعاة قيود الاستثمار الواردة في هذا النظام على أن لا تتعارض جميع استثمارات الصندوق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليهما.

مناطق الإستثمار :

دول مجلس التعاون الخليجي (الكويت والسعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان والبحرين). يجوز للصندوق الاستثمار في أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي في دول مجلس التعاون الخليجي ولكنها مدرجة في أسواق خارج المنطقة السالف ذكرها، على سبيل المثال لا الحصر مدرجة في أسواق الأسهم في المملكة المتحدة.

المادة السادسة

نوع وشكل الصندوق ورأس ماله:

إن الصندوق صندوق استثمار في أوراق مالية مفتوح ذو رأس ماله متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي، وتبلغ حدوده بين ثمانية عشر مليون دولار أمريكي وخمسمائة مليون دولار أمريكي. يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة السابعة

عدد وحدات الإستثمار :

تبلغ القيمة الإسمية لكل وحدة من وحدات استثمار الصندوق عشرة دولار أمريكي فقط ويتراوح عددها من مليون وثمانمائة ألف إلى خمسين مليون وحدة استثمار، ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال. ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها وسوف يتم الإعلان عن القيمة الصافية لأصول الصندوق بشكل أسبوعي من قبل مدير الصندوق بناءً على التقييم الذي يقوم به مراقب الاستثمار، وسوف يتم الاعلان على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل البيع.

المادة الثامنة

الحد الأدنى والأعلى للاكتتاب/الإشتراك:

لا يجوز الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق بأقل من 10,000 دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، وبمضاعفات 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) لما يزيد عن ذلك، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% (خمسين في المائة) من رأس مال الصندوق.

المادة التاسعة

الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق:

- (1) لا يجوز الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
- (2) يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب/إشتراك نقدي في الصندوق.
- (3) الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق مفتوح للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
- (4) يجب على مدير الصندوق عند انتهاء الثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص لإستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أو حالما يتم استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أيهما أقرب إصدار وحدات الملكية، وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة، وللهيئة أن تدرس الطلب وتبت فيه خلال عشرة أيام عمل.
- (5) يتم الاكتتاب/الإشتراك عن طريق وكلاء الاكتتاب (البيع) الذين يحدد مدير الصندوق لهذا الغرض بحيث يسلم المكتتب/المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) طلب الإشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة البيع، كما يجوز أن يتم الاكتتاب/الإشتراك أو الاسترداد عن طريق الخدمات الالكترونية المتاحة من مدير الصندوق دون حاجة إلى تعبئة نموذج استرداد/اكتتاب/إشتراك، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك. وفي حالة الإشتراك في الصندوق من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتجميع أموال الإشتراك في حساب خاص مستقل باسم الصندوق على ألا يتحمل حملة الوحدات أية رسوم إضافية نتيجة لفتح ذلك الحساب. وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- (6) يستلم المكتتبون/المشركون من وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاكتتاب وعدد الوحدات المكتتب/المشترك بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاكتتاب والرصيد الإجمالي بعد الاكتتاب. ترسل إشعارات التأكيد إلى المكتتبين/المشركين بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الإشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناءً على طلب حامل الوحدات.

- (7) يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 75% من رأس مال الصندوق.
- (8) لا يجوز لأمين الحفظ ومراقب الإستثمار ومراقب الحسابات أن يشترك لحسابه الخاص بوحدة الصندوق.
- (9) إن المستندات المطلوبة من المكتتبين/المشتركين هي البطاقة المدنية و/أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة، وذلك بما يتفق وتعليمات الجهات الرقابية الصادرة وقوانين دولة الكويت بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (10) يجوز تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل حتى نهاية دوام العمل الرسمي من يوم الأربعاء الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة للطلبات التي تقدم من خلال نسخ مادية مطبوعة وحتى الساعة الثانية من بعد الظهر من يوم الأربعاء الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة لطلبات الاشتراك التي يتم تقديمها من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق. وطلبات الاشتراك التي يتم تقديمها بعد هذه المواعيد يتم تنفيذها في يوم التقويم التالي.
- (11) يجوز بتفويض خطي لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي) أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني.
- (12) يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الإكتتاب/الإشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الإكتتاب/الإشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق.
- (13) في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الإكتتاب/الإشتراك أو عدم قبول طلب الإشتراك من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الإكتتاب/الإشتراك المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.
- (14) لا يجوز سحب طلب الإكتتاب/الإشتراك بعد تقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق.
- (15) ان تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم ان يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.
- (16) سيتم تحويل المبالغ الزائدة من أموال الاشتراك إلى حساب المشترك البنكي على أن يتم التحويل بعملة الصندوق بالنسبة للمشاركين الذين لديهم حسابات لدى بنك الكويت الوطني وبالدينار الكويتي بالنسبة للمشاركين الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير بنك الكويت الوطني بناءً على سعر الصرف لدى بنك

الكويت الوطني كما في يوم التحويل ويتحمل المشترك أية نفقات أو مصاريف مصرفية تتعلق بتلك التحويلات - إن وجدت.

المادة العاشرة

التخصيص:

- (1) تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- (2) تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- (3) يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب على أن يتم التخصيص على أساس أربع نقاط عشرية.
- (4) في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
- (5) ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
- (6) يسلم مدير الصندوق كل مكتتب شهادة بعدد الوحدات المخصصة له.

المادة الحادية عشر

يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك بالتوقيع على طلب الاكتتاب/الاشتراك. ويجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

المادة الثانية عشر

سجل حملة الوحدات:

- (1) على أمين الحفظ إعداد سجل بحملة الوحدات وحفظ المعلومات الآتية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات:
أ. إسمه وعنوانه ورقم هويته، أو رقم سجله التجاري وجنسيته.
ب. عدد الوحدات التي يملكها.
ج. تاريخ تسجيله في السجل.
- (2) يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى أمين حفظ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
- (3) يحفظ هذا السجل لدى أمين الحفظ ويكون لمالكي الوحدات ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.
- (4) على أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة الثالثة عشر

سياسة توزيع الأرباح النقدية:

سيقوم الصندوق بدفع ما يعادل صافي قيمة التوزيعات النقدية المستلمة من قبل الشركات المملوكة من قبل الصندوق طوال السنة المالية بالدولار الأمريكي، وذلك خلال الربع الأول من العام التالي لتحصيل تلك التوزيعات، مع العلم بأنه خلال الفترة ما بين تحصيل تلك التوزيعات ودفع صافي قيمتها، سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار تلك التوزيعات في الصندوق. ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).

كما يجوز لمدير الصندوق عدم دفع أي توزيعات نقدية بالكامل إذا ما ارتأى أن في ذلك حماية لحقوق حملة الوحدات في الصندوق.

المادة الرابعة عشر

طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول:

(1) يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد، وتشر القيمة الصافية للأصول من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع). ويحتسب مراقب الاستثمار لوحدات الاستثمار القيمة الصافية للأصول لكل وحدة، وفقاً للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الخصومات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

(2) ولتحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الأوراق المالية المتداولة وغيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم عادة بحسب المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وفيما يخص الورقة المالية الغير مدرجة والتي ليس لها سعر متوفر بسهولة يمثل قيمتها، أو أن هذه الورقة المالية لا يتم تداولها بشكل منتظم، يتم تحديد القيمة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل. ويتم تحويل قيمة كافة الأصول والخصوم المقومة بعملة غير الدولار الأمريكي إلى الدولار الأمريكي، وذلك حسب آخر سعر صرف في الأسبوع متوفر عند الإغلاق. وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:

- أ- مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحققت لمدير الصندوق ولم تُسدد بعد؛
- ب- أي مُخصص لرسوم الصندوق المقدر لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية؛
- ت- مصاريف وأجور أمين الحفظ ورسوم الوساطة؛
- ث- كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق.
- ج- أتعاب مراقب الإستثمار.

(3) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة الخامسة عشر

التقويم والاكتتاب/الإشتراك والاسترداد:

(1) يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم، كما يحق لأخرين الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق، من خلال تقديمهم طلباً صحيحاً بذلك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كما يجوز تقديم طلب الإشتراك في الصندوق أو استرداد قيمة الوحدات المستثمرة عن طريق الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق دون حاجة إلى تعبئة نموذج اكتتاب/إشتراك/استرداد، وذلك حتى نهاية دوام العمل الرسمي من يوم الأربعاء الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة للطلبات التي تقدم من خلال نسخ مادية مطبوعة وحتى الساعة الثانية من بعد الظهر من يوم الأربعاء الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة لطلبات الإشتراك والاسترداد في الصندوق التي يتم تقديمها من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق.

(2) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الإشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الإشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الإشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

(3) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة. على أن يتحمل حملة الوحدات الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير بنك الكويت الوطني أية نفقات أو مصاريف مصرفية - إن وجدت - تتعلق بتحويل قيمة الاسترداد إلى حساباتهم تلك.

(4) يتقيد المكتتب/المشترك بالصندوق وفقاً لهذه المادة بكافة الضوابط والشروط والأحكام التي يتقيد بها المكتتب في حالة الاكتتاب المبدئي، كما يجب ألا تقل قيمة الاسترداد عن 1,000 دولار أمريكي، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 10,000 دولار أمريكي.

(5) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الإسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو الإسترداد القادم.

ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

(6) وستقبل طلبات الاشتراك أو الاسترداد عن طريق تعبئة النماذج المتوفرة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) لهذا الغرض أو من خلال الخدمات الإلكترونية المقدمة من مدير الصندوق دون الحاجة إلى تعبئة نموذج اشتراك أو استرداد. ويتم استرداد الوحدات بحسب القيمة الصافية للأصول، كما يتم احتسابها في يوم التقويم ذي الصلة.

(7) لا توجد أي رسوم استرداد.

(8) يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

(9) إذا صادف وقوع يوم التقويم في عطلة رسمية، يتم تقويم أصول الصندوق بناءً على آخر يوم عمل في الأسبوع.

المادة السادسة عشر

رسوم ومصاريف الصندوق:

1- تكلفة الطرح:

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات للصندوق يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

2- أتعاب الإدارة:

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة قدرها 1.5% (واحد ونصف في المائة) سنوياً تحتسب على أساس المتوسط الأسبوعي للقيمة الصافية لأصول الصندوق، وتستحق - مجمعة - في آخر كل ربع سنة. إضافة للرسوم المحددة بالفقرة السابقة، يتقاضى مدير الصندوق أتعاب تشجيعية - تحتسب بواقع 10% من الفارق الإيجابي ما بين عائد الصندوق وعائد المؤشر المذكور أعلاه خلال السنة المالية، فقط إذا كان أداء الصندوق إيجابياً خلال ذات الفترة. وتدفع هذه الأتعاب في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

3- رسم الاكتتاب/الإشتراك:

يعين مدير الصندوق وكلاء الاكتتاب (البيع) ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وله حق عزلهم وعليه إخطار "أمين الحفظ" بذلك ويستحق وكيل (الاكتتاب) البيع لقاء قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام عمولة بيع نسبتها 2% من مبلغ الاكتتاب/الإشتراك في أية وحدات مكتتب فيها.

4- رسوم مراقب الاستثمار:

يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:

1. نسبة 0.0625% حتى 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. نسبة 0.05% فوق 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق.

لا يجب أن تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ قدره -/ 10,500 دولار أمريكي (فقط عشرة الاف وخمسمائة دولار أمريكي لا غير).

يتم احتساب تلك الأتعاب عند احتساب صافي قيمة الأصول وتسدّد بشكل ربع سنوي مباشرة.

5- رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:

1. نسبة 0.0625% حتى 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق.
 2. نسبة 0.05% فوق 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لا يجب أن تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ قدره -/ 10,500 دولار أمريكي (فقط عشرة الاف وخمسمائة دولار أمريكي لا غير).

يتم احتساب تلك الأتعاب عند احتساب صافي قيمة الأصول وتسدّد بشكل ربع سنوي مباشرة.

6- مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقييم الأوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية كرسوم تجديد الترخيص.

7- جدول الرسوم:

تكلفة الطرح	مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي للصندوق ونسخه وتوزيعه.	يتحملها مدير الصندوق

يتحملها الصندوق	<p>1.5 % (واحد ونصف في المائة) سنوياً تحتسب على أساس المتوسط الأسبوعي للقيمة الصافية لأصول الصندوق. إضافة للرسوم المحددة بالفقرة السابقة، يتقاضى مدير الصندوق أتعاب تشجيعية - تحتسب بواقع 10% من الفارق الإيجابي ما بين عائد الصندوق وعائد المؤشر المذكور أعلاه خلال السنة المالية، فقط إذا كان أداء الصندوق إيجابياً خلال ذات الفترة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.</p>	أتعاب الإدارة
يتحملها المكتب / المشترك	عمولة بيع نسبتها % 2 من مبلغ الاكتتاب/الاشتراك في أية وحدات مكتب فيها.	رسم الاكتتاب/الاشتراك
يتحملها الصندوق	<p>يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية: 1. نسبة % 0.0625 حتى 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق. 2. نسبة % 0.05 فوق 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق. لا يجب أن تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ قدره - / 10,500 دولار أمريكي (فقط عشرة الاف وخمسمائة دولار أمريكي لا غير).</p>	رسوم مراقب الاستثمار
يتحملها الصندوق	<p>يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية: نسبة % 0.0625 حتى 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق.</p>	رسوم أمين الحفظ

	نسبة % 0.05 فوق 60 مليون دولار أمريكي من صافي قيمة أصول الصندوق. لا يجب أن تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ قدره -/10,500 دولار أمريكي (فقط عشرة الاف وخمسمائة دولار أمريكي لا غير).	
يتحملها الصندوق	يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقييم الاوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الإستثمار ومراقب الحسابات، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية كرسوم تجديد الترخيص.	مصاريف أخرى
يتحملها الصندوق	رسم طلب الترخيص ورسم الترخيص.	رسوم الترخيص
يتحملها الصندوق	يتقاضى مراقب الحسابات مقابل خدماته أتعاباً سنوية تبلغ 3000 دينار كويتي.	أتعاب مراقب الحسابات
يتحملها الصندوق	أتعاباً سنوية تبلغ 1,000 دينار كويتي، وفي حال قيام أمين السجل بمهام توزيع الأرباح النقدية والمنحة فإنه يستحق 20% من قيمة الاتفاقية عن كل توزيع.	أتعاب أمين سجل حملة الوحدات

المادة السابعة عشر

الهيئة الإدارية للصندوق:

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق. يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفي النظام الاساسي، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتزامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة الثامنة عشر

قيود المناصب:

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في الفقرة أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق.

المادة التاسعة عشر

حقوق حملة الوحدات:

- (1) تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمكتتبين/المشتركون حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند التصفية بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
- (2) يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
- (3) فيما عدا مدير الصندوق، لا يحق لحملة الوحدات الإشتراك في إدارة الصندوق.
- (4) الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المقدمة.
- (5) في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة، ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم - في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم حصر الإرث أو القسّم الشرعي - على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم معن عنه.

المادة العشرون

أحكام جمعية حملة الوحدات:

1. جمعية حملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

- أ. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
- ب. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- ج. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- د. تقرير مراقب الاستثمار.
- هـ. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
- و. عزل مدير الصندوق.
- ز. تعيين مدير بديل.
- ح. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
- ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

3. تتعدّد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

4. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس أو بواسطة تحميل الدعوة إلى التطبيقات الإلكترونية أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى المتاحة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ويوافق المستثمر على إعلانه من خلال هذه الوسائل المبينة في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات عن موطنه او عنوان بريده الالكتروني او رقم الفاكس الخاص به ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

6. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.
2. مراقب الاستثمار.
3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
4. مراقب الحسابات - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

7. يتأسس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

8. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

9. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

10. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدین بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.
11. لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

المادة الواحد والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات والقوائم المالية:

- (1) يقوم المدير بالإفصاح لمالكي الحصص والوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
- (2) يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 - سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
 - بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
- (3) ترسل التقارير لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات

- الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.
- (4) يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج المحدد من قبل الهيئة.
- (5) يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- (6) يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- (7) توفير القوائم المالية مجاناً، عند الطلب، لجميع حاملي وحدات الصندوق من خلال وكيل الاكتتاب (البيع).

المادة الثانية والعشرون

التزامات عامة

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:
- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
- 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
- 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة الثالثة والعشرون

التزامات مدير الصندوق:

- (1) إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- (2) إتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- (3) تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- (4) التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.

- (5) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- (6) تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- (7) تمثيل الصندوق في علاقته بالغير أمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- (8) توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- (9) التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- (10) توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- (11) عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- (12) توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية.
- (13) إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- (14) في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة عملية الاستثمار بأموال الصندوق ومتابعة أدائه الاستثماري (كل من الأداء الفعلي والأداء قياساً بالمؤشر)، بالإضافة إلى مسؤوليته في تحديد التوجيهات الاستثمارية ومراجعتها وتعديلها وصولاً لتحقيق أهداف واستراتيجية الاستثمار، وكذلك مراقبة أوضاع الأسهم الإقليمية والأوضاع الاقتصادية الإقليمية، مع اتخاذ إجراء مسبق لتقليل المخاطر المحيطة بأموال الصندوق وتحقيق عوائد استثمارية أفضل من المؤشر.

تتولى شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م. بصفتها مدير الصندوق، والمرخص لها من قبل جهة الاشراف، إدارة الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:

أولاً - أساليب وسياسات الاستثمار:

إن اساليب وسياسات الاستثمار للصندوق مبينة فيما يلي ومتوافقة مع القواعد المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار المتعلقة بصناديق الاستثمار في الأوراق المالية الى الحد الذي ينطبق على الصندوق.

- 1- سيسعى الصندوق الى تحقيق أهدافه عن طريق الاستثمار في أسهم دول مجلس التعاون الخليجي. وسيتميز الصندوق بمنهج استراتيجي نشط في التوزيع ما بين أسواق أسهم دول مجلس التعاون الخليجي.

2- يجوز لمدير الصندوق أن يعين عددا من المدراء المحليين على مستوى الدول التي لديها قيود على الملكية المباشرة وذلك لإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة بهذه الدول، ومن دون أن يعفي ذلك مدير الصندوق من مسؤوليته. وسيستثمر الصندوق في أسهم شركات دول مجلس التعاون الخليجي.

3- سيسعى الصندوق أن يفوق أداءه أداء "المؤشر" (مع مراعاة قيود الاستثمار الواردة في البنود (7، 8، 9، 10، 11، 12 أدناه) عن طريق:

- زيادة الاستثمار في أسهم الشركات الموجودة في "المؤشر" والتي يرى مدير الصندوق بأنها سوف تحقق أداءً أفضل من "المؤشر"
- تقليل الاستثمار في أسهم الشركات الموجودة في "المؤشر" والتي يرى مدير الصندوق بأنها سوف تحقق أداءً أدنى من "المؤشر".
- الاستثمار في أسهم الشركات غير المشمولة في "المؤشر" والتي يرى مدير الصندوق بأنها سوف تحقق أداءً أفضل من "المؤشر".
- زيادة نسبة السيولة النقدية للصندوق خلال فترات السوق الضعيفة والمتدنية وذلك حسب تقدير مدير الصندوق.

4- عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

5- دون الإخلال بالبند (6) أدناه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار في الأوراق المالية وأدوات الدين وأسواق النقد خليجية أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق. كما يجوز له أن يستثمر هذه الأموال - بذات النسبة - من خلال حسابات محافظ خاصة تم انشائها من قبل مدير الصندوق بغرض الوصول إلى أسواق توجد فيها قيود على الملكية المباشرة في صناديق الاستثمار. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد كجزء من استثمار الصندوق في النقد بحيث تحتسب هذه النسبة من نسبة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

6- يجب على الصندوق عدم تملك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد. ويجوز لمدير الصندوق أن يبيع جزءاً من أصول الصندوق لأسباب مختلفة، مثل ضمان الأرباح أو الحد من الخسائر أو إعادة توزيع الأصول من أجل فرص أفضل.

7- يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.

8- يمكن أيضاً أن يستثمر ما لا يتجاوز 15% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في استثمارات عامة أو محددة قبل طرح العام الأولي (على أن يتم الالتزام في كل الأوقات بأي حدود أكثر تشدداً تقرضها

- أي سلطات أو قوانين تنظيمية في أية منطقة استثمارية يصدر فيها طرح اكتتاب عام مبدئي) مع عدم الإخلال بالنسبة المقررة في البند (11) أدناه.
- 9- عدم تجاوز استثمارات صندوق الإستثمار في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 10- يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار، على أن ينص النظام الأساسي على ذلك.
- 11- يحظر على الصندوق القيام بالأمر التالية:
- منح الائتمان
 - شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل الإكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تتطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الايداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

- 12- في حال قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الإكتتاب (البيع) أو إدارة الإكتتاب لمصدرها، لا يجوز له شراء أي أوراق مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حال تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الإكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

- 13- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ولا يسري حكم هذه الفقرة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع سياسة حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

ثانياً - مخاطر الاستثمار:

- (1) يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تتطوي على استغلال الصندوق وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر.
- (2) يلتزم مدير الصندوق إتباع أساليب وسياسات الاستثمار كما وردت في نظام الصندوق وطبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من جهة الإشراف، ولا يجوز له أن يغير أو يعدل في أساليب وسياسات الاستثمار دون موافقة جهة الإشراف.
- (3) تتمثل مخاطر الاستثمار في الصندوق في أن الأوراق المالية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية، ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية، إلا أن ذلك الاستثمار سوف يكون ضمن درجة مقبولة من المخاطر الاستثمارية.
- (4) وفي جميع الأحوال يجب أن يُنظر إلى الاستثمار في الصندوق على أنه استثمار طويل المدى، ولكن في ظل قاعدة أنه لا يوجد ما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، إذ تكون استثمارات الصندوق عرضة للتقلبات العادية للسوق وللمخاطر التي تتطوي عليها كل الاستثمارات، ولا يوجد ما يضمن ارتفاع قيمة الاستثمار. ويتبع الصندوق سياسة الاحتفاظ بمحفظة متنوعة الاستثمارات من أجل تقليل المخاطر.
- (5) يعتبر مدير الصندوق في نهاية الأمر مسؤولاً عن القيام باستثمار وإعادة استثمار كل أصول الصندوق. وبالتالي، سيعتمد حاملو الوحدات بالكامل على مدير الصندوق، ولن يكون بإمكانهم توجيه عمليات الصندوق أو استثماراته.
- (6) كما يتحمل حاملو الوحدات المخاطر المرتبطة باستثمارهم في أسهم دول مجلس التعاون الخليجي إذ يخضع العديد من الأسواق والشركات المدرجة في أسواقها المالية لمراقبة عمليات الصرف، كما أن هذه الأسواق عرضة لمخاطر تنامي معدلات التضخم، وأسعار فائدة مرتفعة، وتقلبات العملة وتغيرات في النظام الضريبي، وهي أمور يمكن أن تؤثر على دخل الصندوق وعلى قيمة استثماراته.
- (7) قد تكون سيولة وتسويق الأسهم المسعرة في الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي أمرين محدودين، كما قد يخضع تحرك أسعار الوحدات لقيود على أساس أسعار طلب اليوم السابق فضلاً عن أن حجم التداول في هذه الأسهم يعد أقل من حجم التداول في أسواق الأسهم الأكثر تطوراً، وبالإضافة لذلك، يجوز للصندوق أن يستثمر جزءاً من أصوله في أوراق مالية غير مدرجة. وقد ينتج عن طبيعة هذه الاستثمارات التي يمكن أن تكون غير سائلة ألا يتمكن الصندوق من التصرف بهذه الاستثمارات بالسعر الأمثل أو خلال وقت معقول بسعر معقول.

- (8) لا يوجد ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على الاستثمار بالطاقة الكاملة لكل المبالغ التي يستلمها من المستثمرين من وقت لآخر بالفعالية المطلوبة حسب المرغوب فيه. وقد يتأثر العائد المتوقع للمستثمرين سلباً. وإذا عجز الصندوق عن استثمار كل المبالغ التي يحصل عليها بالكامل أو بالفعالية المطلوبة، ستتأثر العوائد المتوقعة للمستثمرين.
- (9) بما أن الصندوق مقوم بالدولار الأمريكي، فمن المحتمل أن تتعرض أصول الصندوق المقومة بعملات أخرى للتقلبات في قيمة تلك الوحدات مقابل الدولار الأمريكي.
- (10) لا يجوز للصندوق أن يمنح قروضاً، أو يبيع بالأجل، أو يمنح ضمانات، أو يعمل كضامن رئيسي لإصدارات، أو يتداول بالسلع، أو يتاجر بالعقارات، أو يتعامل بشيكات الخصم، أو يقترض، باستثناء الحالات المذكورة أعلاه.
- (11) يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

المادة الخامسة والعشرون

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة واستثناءً من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

المادة السادسة والعشرون

السجلات والدفاتر:

يجب على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ إمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، وذلك بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويجب على مراقب الاستثمار وأمين الحفظ أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق، وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الاشراف، ويجوز لها ان تتحقق من صحة أي بيان مدون بها.

المادة السابعة والعشرون

مراقب الحسابات الخارجي للصندوق:

(1) يتولى تدقيق حسابات الصندوق مراقب حسابات خارجي أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق من بين مراقبي الحسابات الخارجيين المسجلين لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

- (2) يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
- (3) لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
- (4) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
- (5) لمراقب الحسابات حق الإطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الحفظ وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها.
- (6) يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الحفظ.
- (7) لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها، وفي حالة وجود أسباب يستحيل على المراقب الاستمرار في أداء عمله، فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الحفظ وجهة الإشراف بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له، ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المكتتبين/المشتركون إذا خالف هذا الحظر، ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

المادة الثامنة والعشرون

أمين الحفظ:

- (1) يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.
- (2) يجب على أمين الحفظ الالتزام بالتالي:
- أ. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحرص.
- ب. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
- ج. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
- د. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

- هـ. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
- (3) يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.

المادة التاسعة والعشرون

مراقب الاستثمار

- (1) يجب على مراقب الاستثمار الاستثمار والمعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة الالتزام على الأخص بالأمور التالية:
1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مدير الصندوق.
 2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
 3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
 4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
 5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة الثلاثون

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات:

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

ترسل الاخطارات لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

المادة الواحد الثلاثون

تعديل نظام الصندوق:

لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق الا بعد موافقة الهيئة او في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات باي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل.

ترسل الاخطارات لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

المادة الثانية والثلاثون

إلغاء الترخيص:

- للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:
1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
 2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
 3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
 4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

المادة الثالثة والثلاثون

إنقضاء الصندوق:

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة الرابعة والثلاثون

إجراءات التصفية:

- (1) يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة (33) - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.

ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز

إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

3. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

4. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

5. يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

6. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ب. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- ج. سداد ديون الصندوق.
- د. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- هـ. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

7. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

8. تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.

10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

11. على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

12. يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي حصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها،

ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

أ. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.

ب. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.

ج. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.

د. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

13. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل

مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.

14. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

15. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها. كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

16. تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

17. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفي فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة الخامسة والثلاثون

الإفصاح عن المصالح المشتركة:

تملك الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م. (مراقب الاستثمار وأمين الحفظ) الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ب.م. والتي تتولى مهام القائم بالأعمال الإدارية وأمين الحفظ والمسجل لصندوق NBK Capital Equity Partners Fund والذي تتولى شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م. (مدير الصندوق) مهام مدير الاستثمار للصندوق المذكور.

المادة السادسة والثلاثون

المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات:

- لأي مالك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، ويمكن ارسال كافة المراسلات بواسطة البريد الإلكتروني أو أي من وسائل الاتصال الحديثة. على عناوينهم المحددة في طلب الاككتاب/الاشترك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاككتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاككتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات.

- إلى المدير على العنوان التالي:

شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م.

ص.ب (4950) الصفاة - الرمز البريدي 13050 الكويت

البريد الإلكتروني: investmentfunds@nbkcapital.com

رقم الهاتف 22006417

الموقع الإلكتروني www.nbkcapital.com

المادة السابعة والثلاثون

إجراءات الشكاوي:

بإمكان أيّ مستثمر تقديم شكوى من خلال تعبئة وتوقيع نموذج الشكوى وإرساله إلى مدير الصندوق بأحدى الطرق التالية:

1. يدوياً لوحدة شكاوى العملاء،
2. بالبريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة شكاوى العملاء على: complaint-unit@nbkcapital.com،
3. بالبريد باسم رئيس وحدة شكاوى العملاء على العنوان التالي:
شركة الوطني للاستثمار - شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني الجديد - الدور 35
ص.ب. 4950 الصفاة، 13050 الكويت

ويمكن الحصول على نموذج الشكوى من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على www.nbkcapital.com أو من مكاتبه على العنوان المبين أعلاه.

المادة الثامنة والثلاثون

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.

المادة التاسعة والثلاثون

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.